

**الإدارة العامة للجمارك**

**إدارة الشئون القانونية**

**تعميمات جمركية رقم ٩٠ لسنة 2022**

**بيان آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات المواد الغذائية المهربة**

**مدير عام الجمارك :-**

بناء على مقتضيات المصلحة العامة وتسهيلاً للإجراءات الجمركية يتم التعامل مع المواد الغذائية المهربة بال التالي:-

**أولاً:** يتم تحرير محاضر الضبط مع اخطار المخالف أو من يمثله بالمخالفة بوجوب اشعار خطى ووفقاً للآتي:-

- تفرض غرامة مالية مقدارها (50%) من قيمة البضاعة المضبوطة مع التخلص عليها أصولياً، وذلك وفقاً لأحكام المواد (148-151/أ) من القانون الجمركي الموحد 10 لسنة 2003.
- يتم اخطار إدارة الشئون القانونية بصورة ضوئية من محضر الضبط الذي حرر بالواقعة خلال 72 ساعة من تاريخ تحريره.

**ثانياً:** يفوض مدير الإدارة التوثيقية أو من يفوضه مدير العام في حال غياب مدير الإدارة التوثيقية عنه بفرض الغرامات المشار إليها أعلاه في البند (أولاً)، مع قبول التصالح (التسوية الصالحة) من حرر ضده محضر الضبط، وذلك وفقاً لأحكام المادة (151/أ) من القانون الجمركي الموحد 10 لسنة 2003، مع ضرورة تزويد إدارة الشئون القانونية بصورة من محضر الضبط وعما يفيد سداد صاحب العلاقة.

**ثالثاً:** في حال تظلم صاحب العلاقة من الواقعه أو الغرامة ، يتم إحالة الموضوع بكامل مرفقاته للعرض على السيد / مدير عام الإدارة للجمارك.

**رابعاً:** في حال تخلف المخالف أو من يمثله عن سداد الغرامة المفروضة عليه بعد مضي (15) خمسة عشر يوم من تاريخ علمه بما بوجوب الاشعار الخطى كما هو موضح في البند (أولاً)، يتم إحالة الموضوع إلى إدارة الشئون القانونية مع تزويدتها بكافة المستندات الدالة على صحة الإجراءات التي قامت بها الإدارة التوثيقية اتجاه المخالف كما هي موضحة في البند أعلاه (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً).

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بالتشديد على ضرورة التقييد بما ورد أعلاه في آلية التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بالمواد الغذائية المهربة

**مرفق صورة من نموذج طلب التصالح**

للعلم و العمل بوجبه اعتباراً من تاريخه

**صدر في ١٣/١٠/٢٠٢٢**

**مدير عام**

**الإدارة العامة للجمارك**

**سلمان بن عبد الله الفهد**  
مدير إدارة العامة للجمارك بالإنابة

\*نسخة إلى:-

- إدارة الشئون القانونية. - مدراء الإدارات التوثيقية. \* - فريق المشروع - غرفة التجارة والصناعة

- فريق ديوان المحاسبة - السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات بالجريدة الرسمية كويت اليوم)..

\* عبدالله الفارسي

**السيد المحترم / مدير عام الادارة العامة للجمارك**

تحية طيبة وبعد ،،

**الموضوع / طلب تصالح**

يرجى التفضل بالإهاطة بأن قد وردت لنا إرسالية وثقت بمحضر  
ضبط رقم ( --- / ٢٠ ) - وبيان جمركي رقم ( --- ) بتاريخ -----  
-إدارة الجمارك ----- أوضح عند الكشف عليها وجود جزء من  
البضاعة عبارة عن -----

لذا يرجى التكرم بالموافقة على قبول طلبنا بالتصالح مع الإدارة ، مع استعدادنا الكامل  
لسداد الضريبة الجمركية المستحقة ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٥١,١٥٢) من قانون الجمارك  
الموحد رقم ( ٣٠٠/١٠ ) .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

**مقدم الطلب**

**المرفقات الخاصة بطلب التصالح :-**

- الكتاب على فورمت الشركة (إذا كانت شركة)
- البطاقة المدنية (للأشخاص)
- اعتماد الجمارك ٢٠٢٢ (للشركات)